



مرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميركي رقم (4) لسنة 1975 ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1982 في شأن الحجر البيطري ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1983 في شأن الحجر الزراعي ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1983 في شأن حماية النخيل ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1990 في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1993 بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية ،
وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - 1

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرير كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:
اللجنة: اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.
الحياة الفطرية: هي البيئة الطبيعية للكائنات الفطرية في البر والبحر من حيوان أو طير أو نبات.

الكائنات الفطرية: أي حيوان أو طير أو نبات يعيش في بيئته الطبيعية .
المنطقة المحمية: هي المنطقة التي تحددها الجهة الحكومية المعنية بناء على توصية اللجنة .
الجهة الحكومية المهنية: هي الجهة التي يحددها مجلس الوزراء – عند رفع توصيات اللجنة إليه – بغرض إصدار القرارات التنفيذية الازمة لحماية الحياة الفطرية في المنطقة المحمية .
المنتج: أي جزء طبيعي أو مصنوع مأخوذ من كائن فطري .
الاتجار: يعني عمليات البيع والعرض للبيع والاستيراد والتصدير .

مادة - 2

مع مراعاة الأحكام المقررة بموجب قوانين خاصة فيما يتصل بحماية الحياة الفطرية، يعمل بأحكام هذا القانون بهدف حماية الحياة الفطرية في الدولة بما يحقق المحافظة على مختلف أنواع الكائنات الفطرية البرية والبحرية وحماية الأنواع النادرة منها أو المهددة بالانقراض من حيوان أو طير أو نبات .

مادة - 3



تشأ لجنة تسمى (الجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية) وتلحق بديوانولي العهد، وتختص بحماية الحياة الفطرية، وتضم مختلف التخصصات فيمجال حماية البيئة والحياة الفطرية، ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
وتضع اللجنة لائحة داخلية تحدد نظام العمل بها، وإصدار توصياتها، وكيفية رفعها إلى مجلس الوزراء .

ـ 4 ـ

للجنة في سبيل تحقيق أهدافها التعاون والتسيير مع الجهة الحكومية المعنية والجهات الأخرى ذات العلاقة ل القيام بما يلي :

- ـ اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التي تحقق حماية الحياة الفطرية وإنماها .
- ـ دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحياة الفطرية وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها .
- ـ إصدار التوصيات اللازمة من أجل حماية الحياة الفطرية .
- ـ متابعة الأنشطة العامة والخاصة التي تؤثر بشكل سلبي على حماية الحياة الفطرية .
- ـ دراسة طبيعة البيئة البحرية والبيئة البرية بقصد تحديد المناطق محمية بالتنسيق مع الجهة الحكومية المعنية .
- ـ العمل بمختلف الوسائل على تنمية الوعي لدى المواطنين من أجل حماية الحماية الفطرية والمحافظة على التراث الطبيعي والإبقاء على تنوع البيئات الطبيعية، وحماية الكائنات الفطرية خاصة الأنواع النادرة منها المهددة بالانقراض من حيوان أو طير أو نبات .

ـ 5 ـ

يجوز للجهة الحكومية المعنية اعتبار بعض المناطق بالدولة (مناطق محمية) سواء في البر أو البحر الإقليمي للدولة بغرض حماية موارد الحياة الفطرية وإنماها، كما يجوز لها اعتبار كافة أنحاء البلاد منطقة محمية بالنسبة لنوع معين أو أكثر من أنواع الكائنات الفطرية البرية أو البحرية، وعلى الجهة الحكومية المعنية أن تصدر القرارات اللازمة في هذا الشأن، بما في ذلك بيان نوع المنطقة محمية، ونوع الكائنات الفطرية، ووسائل وطرق حمايتها.

ـ 6 ـ

يحظر ممارسة أي عمل من شأنه إلحاق ضرر بالحياة والكائنات الفطرية محمية في المناطق المحمية، وعلى الخص:

- ـ الصيد بجميع إشكاله سواء في المناطق محمية أو في غيرها من أنحاء الدولة إلا بتصرير خاص من الجهة الحكومية المعنية وبالشروط والأوضاع التي تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات بشأن استلال الثروات المائية والبرية للدولة .
- ـ قطع أو اقتطاع أو إتلاف الأشجار والنباتات والشعب المرجانية أو الإصرار بها بأي شكل من الأشكال .
- ـ الاتجار بالكائنات الفطرية أيها كان نوعها حية أو ميتة أو بأي منتج من منتجاته إلا بترخيص خاص من الجهة الحكومية المعنية بناء على توصية من اللجنة .

ـ 7 ـ



تتولى اللجنة بالتنسيق مع الجهة الحكومية المعنية والجهات الأخرى ذات العلاقة تنظيم الصيد داخل المناطق المحمية، وخارجها بالنسبة لتنوع الكائنات الفطرية المختلفة بما يكفل حمايتها وإنماءها، وتحديد الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ولاتي يحظر صيدها أو الاتجار فيها.

مادة - 8 -

تصدر الجهة الحكومية المعنية بناء على توصية اللجنة القرارات الازمة لتحديد الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض والتي يحظر صيدها أو الاتجار فيها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة - 9 -

في حالة طلب الترخيص من الجهة الحكومية المعنية بالموافقة على لاتجار في الكائنات الفطرية، يجب أن يقدم صاحب الشأن شهادة صحية بيطرية أو زراعية من الجهة المختصة موضحا فيها العلامات المميزة للحيوان أو الطير أو النبات، ونشوءه، وخلوه من الأمراض .

مادة - 10 -

تصدر الجهة الحكومية المعنية - بناء على توصية اللجنة - اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى الأخص :

- 1 - تحديد المناطق المحمية .
- 2 - تنظيم ارتياح المناطق المحمية من قبل الجمهور .
- 3 - حظر وتنظيم الصيد في المناطق المحمية .
- 4 - تنظيم الاتجار بالكائنات الفطرية، وشروط منح التراخيص الازمة للاتجار .
- 5 - ندب الموظفين الازمين للتنقيش ومنحهم سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر الازمة.
- 6 - فرض أية رسوم يتطلبها تنفيذ هذا القانون بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة - 11 -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أنسأ أي قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بالصيد أو التجار بالكائنات الفطرية وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا أو بأحدى هاتي العقوبتين .

ويجوز الحكم بمصادرة أدوات ومعدات الصيد، وأية كائنات فطرية تكون ممرا للصيد أو التجار موضوع المخالفة .


مادة - 12 -

يلغى القرار رقم (21) لسنة 1993 بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة - 13 -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ 1 شعبان 1415 هـ



الموافق 10 يناير 1995م